

مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24-06

Update on the Situation under Electronic Surveillance in Accordance with Law N° 24-06

نضيرة بوعزة

المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة، مخبر الدراسات القانونية المعمقة (الجزائر)

n.bouazza@centre-univ-mila.dz

النشر: 2024/12/31

القبول: 2024/12/08

الاستلام: 2024/11/01

ملخص:

بغرض مواكبة التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا الحديثة، التي شهدتها مختلف دول العالم في شتى الميادين، ظهرت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا في مجال عصنة النظام العقابي لهذه الدول، لتجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، ولتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جهة أخرى، عن طريق البحث عن أساليب عقابية أخرى حديثة تكون بديلة لهذه العقوبات، ومن بينها الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا الأخير الذي استحدثه المشرع الجزائري مؤخرا كتوجه جديد في المنظومة العقابية، من خلال القانون رقم 24 - 06 المؤرخ في: 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

على أساس ذلك، يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية المستجدة، التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ولقد تم التوصل الى أن المشرع قد وفق الى حد ما في إرساء منظومة عقابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكنها غير متكاملة الأحكام، نظرا لبعض النقائص التي تخللها.

الكلمات المفتاحية: الوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ المنظومة العقابية؛ المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية؛ قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract:

In order to keep pace with scientific developments in the field of modern technology, which have been witnessed by various countries of the world in various fields, the idea of using this technology has emerged in the field of modernizing the penal system of these countries, to avoid the negative effects of short-term custodial penalties on the one hand, and to reduce pressure on penal institutions on the other hand, by searching for other modern punitive methods that are an alternative to these penalties, including placing under electronic surveillance, the latter which was recently introduced by the Algerian legislator as a new trend in the system. Penal law, through Law No. 24-06 of April 28, 2024 amending and supplementing Ordinance No. 66-156 on the Penal Code.

On this basis, the aim of this study is to shed light on the various new legal provisions that the Algerian legislator has devoted to the penalty of electronic surveillance.

It has been concluded that the legislator has succeeded to some extent in establishing a punitive system for placing under electronic surveillance, but it is not integrated with provisions, due to some shortcomings that permeated it.

Keywords: Placement under electronic surveillance; penal system; sentenced to electronic surveillance; judge of the application of penalties.

1. مقدمة:

وبعد ثلاث سنوات من تعليق العمل

به، المشرع الجزائري يعود من جديد الى تقنين الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكن بدلا من عقوبة الحبس القصير المدة، وذلك من خلال القانون رقم (24-06، المؤرخ في: 28 أفريل 2024) المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

على أساس ذلك تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، لكونه من المواضيع المستجدة المراقبة للتطورات التكنولوجية، في المنظومة العقابية الجزائرية، وكذا نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات، حول معرفة مختلف الأحكام القانونية الجديدة، التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس وفقا للقانون أعلاه.

لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية عقابية متكاملة الأحكام للوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة؟

وعليه يتلخص الهدف من دراسة هذا الموضوع، في:

- تسليط الضوء على مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك من خلال تعريفه، وتحديد أهم الأسباب التي أدت الى الأخذ به.

- معرفة مختلف الأحكام القانونية المستحدثة التي كرسها المشرع الجزائري لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كتوجه جديد في المنظومة العقابية، سواء المتعلقة بشروط الاستفادة من تلك العقوبة، أو المتعلقة بتطبيقها. وذلك من

في ظل التطور العلمي الذي شهدته مختلف دول العالم في شتى الميادين، برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال عصنة النظام العقابي لهذه الدول، وكان من صور هذا الاستخدام ظهور نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي يقوم على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بطريقة مبتكرة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، تسمح للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، بالبقاء في في المكان المخصص لإقامته، والمحدد من طرف الجهة القضائية، عن طريق مراقبة تحركاته عن بعد بواسطة جهاز الكتروني لصيق بجسمه يسمح بمعرفة مكان تواجد.

والجزائر كغيرها من دول العالم، سعت الى التوجه نحو منظومة عقابية مواكبة للتطورات التكنولوجية الحديثة، للحد من العقوبات السالبة الحرية من جهة، ولتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جهة أخرى، وهذا من خلال الأخذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة بموجب القانون رقم (18-01، المؤرخ في: 30 جانفي 2018)، المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في: 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن كأحد الأنظمة لتكييف العقوبة.

غير أنه في سنة 2021 تم تعليق العمل بهذا النظام، بسبب معوقات تقنية تتعلق أساسا باقتناء أساور مغشوشة. (<https://www.aps.dz/ar/algerie>، 2021)

خلال القانون رقم 24 - 06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وفق تقسيم ثنائي، خصص الأول لمفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في حين خصص الثاني لأحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وفقا لما جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة 2024.

2. مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لتوضيح مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كتوجه جديد في المنظومة العقابية الجزائية، سيتم التطرق الى تعريفه، ثم الى أهم الأسباب التي أدت الى الأخذ به.

1.2. تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يقتضي تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية، التطرق الى تعريفه من الناحية الفقهية، فالتشريعة.

1.1.2. تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية الفقهية:

تعددت التعاريف الفقهية للوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أن هناك من عرفه على أنه: "وسيلة لتنفيذ الحكم باستخدام وسائل الكترونية، دون أن يكون المشخص المحكوم عليه في الحبس، والتي تستند على أن هذا الشخص يوافق على الإقامة الجبرية بمنزله أو محل اقامته بدلا من الاعتقال، وذلك في أوقات محددة وضعها القاضي". (وداعي، 2022، صفحة 202).

كما عرف أيضا، على أنه: "الاعتقال في المنزل". (بن دحان، 2018، صفحة 247).

هذا وقد عرفه البعض الآخر على أنه: "إلزام الشخص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، بالإقامة في مكان محدد كمنزله مثلا خلال فترة زمنية محددة، وتتم مراقبته بوضع جهاز ارسال لصيق بجسمه يسمح لمركز المراقبة من جهاز كمبيوتر مركزي بتعقب ذلك الشخص وحصر تحركاته، من أجل معرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ."

وبناء على ذلك يتضح أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يقتضي توافر عدة أجهزة الكترونية وهي:

- جهاز ارسال لصيق بجسم الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.

-جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة، ويرتبط بخط تلفوني.

- جهاز كمبيوتر مركزي، يسمح بتتبع المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، وحصر تحركاته في حدود معينة، بحيث إذا تجاوز تلك الحدود، أو حاول اتلاف الجهاز، يتم ارسال إشارة الى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي، للتحذير من الإجراءات اللازمة. (معاش، 2016، الصفحات 266-267)

2.1.2. تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية من الناحية التشريعية:

يصدر القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، منح المشرع الجزائي لقاضي الحكم السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم، بوضع هذا الأخير تحت المراقبة الالكترونية، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 7 منه.

العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، أين يسمح للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالبقاء في المكان المحدد من طرف الجهة القضائية، لكن تحت مراقبة تحركاته عن طريق جهاز الكتروني لصيق بجسمه، يأخذ شكل سوار. (وداعي، 2022، الصفحات 200-201)

2.2.2. تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

من الأسباب أيضا التي أدت بالأخذ بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، هو تجنب الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية، لكون هذه الأخيرة أثرت سلبا على جميع نواحي الحياة الخاصة للشخص المحكوم عليه، لاكتسابه تصرفات سيئة من المساجين، لكون السجن يضم أشخاصا مجرمين تتفاوت نسب خطورة الاجرام لديهم واختلاط هؤلاء الأشخاص مع بعضهم البعض يوميا وفي مكان واحد، يؤدي الى اكتسابهم تصرفات إجرامية خطيرة، وبالتالي بدلا من أن يكون السجن مكانا لاعادة تربيتهم، فانه يتحول الى مكان لتعليم تصرفات وسلوكات اجرامية خطيرة خاصة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم الأقل خطورة، الذين لم يدخلوا عتبة السجن من قبل أوالذين وضعوا فيه ظلما. (معاش، 2016، الصفحات 160-161).

هذا وأن دخول الشخص أعلاه السجن يفقده الخشية والرهبة منه، ولا يخشى دخوله مرة أخرى، كما يفقده احترامه واحترام الآخرين له (الوريكات، 2009، صفحة 337)، ويفقده أيضا مورد رزقه بضيايع الوظيفة التي كان يمارسها قبل دخوله السجن، والتي يعجز عن إيجاد مثيل لها بعد خروجه منه. (القهوجي، 2009، صفحة 329).

وحسب الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، فقد عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه عقوبة تتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه لسوار الكتروني، يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته الا بترخيص منه وذلك لأسباب جديدة، نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 10 من القانون أعلاه، كاجتياز امتحان أو متابعة علاج.

2.2. أسباب الأخذ بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تكمن أهم أسباب الأخذ بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بدلا من عقوبة الحبس أعلاه، في التوجه نحو منظومة عقابية مواكبة للتطورات التكنولوجية، وكذا الرغبة في استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا للآثار السلبية المترتبة عنها.

1.2.2. التوجه نحو منظومة عقابية مواكبة للتطورات التكنولوجية:

بغرض مواكبة التطورات العلمية المتسارعة في مجال التكنولوجيا، التي شهدتها المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، برزت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة في مجال تطوير المنظومة العقابية لهذه المجتمعات التي تهدف الى الحد من العقوبات السالبة للحرية وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، عن طريق البحث عن أساليب عقابية أخرى حديثة تكون بديلة لهذه العقوبات، التي قد أبانت فشلا ذريعا في مكافحة الجريمة أو التقليل منها، ومن بين هذه الأساليب العقابية التي أخذ بها المشرع الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كإجراء لتنفيذ

العقابية (Landreville, 1999, p. 109)، وما يصاحبه من أضرار كبيرة على الناحية الصحية هذا بالإضافة إلى أن هذا المشكل يتطلب من جهة الزيادة في النفقات المالية، والتي تنفق على أكل وشرب ولباس وعلاج الأشخاص المساجين، وكذا الزيادة في عدد الأشخاص العاملين بتلك المؤسسات لاسيما منهم المكلفين بالحراسة، ومن جهة أخرى يتطلب ذلك المشكل أيضا بذل مجهودات كبيرة في سبيل المحافظة على الانضباط داخل تلك المؤسسات..... (معاش، 2016، صفحة 175)

3. أحكام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

جاء القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، بأحكام قانونية جديدة تتعلق بشروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس إضافة إلى عدة أحكام أخرى تتعلق أساسا بتطبيقها.

1.3. شروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، منح المشرع لقاضي الحكم كما سبق ذكره أعلاه، السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوافر عدة شروط نصت عليها المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 أعلاه، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1.3.1. ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالتزامات المراقبة الالكترونية:

إضافة إلى أن هذا الشخص المحكوم عليه طيلة فترة تواجده بالسجن، يعاني من مجموعة من الاضطرابات النفسية الناتجة عن انتقاله المفاجئ إلى حياة العزلة عن المجتمع كالقلق والاكتئاب واضطرابات النوم..... (معاش، 2016، الصفحات 165-167)، وكذا الشعور بالتمييز الاجتماعي، وبالتالي صعوبة ادماجه في المجتمع مرة أخرى. (وداعي، 2022، صفحة 55)

ومن أبرز الآثار السلبية لهذه العقوبات أيضا، أنها لا تطل الشخص المحكوم عليه فقط وإنما يتأثر بها أشخاص لم يقتربوا ذنبا، وهم الأفراد المقربين له كعائلته وأصحابه...، لأن السجن يصبح بمثابة عار لهم في نظر المجتمع، كما أنه في حالة سوء معاملته داخل السجن، فإنه بعد خروجه منه تتغير طباعه كلياً نحو السيئ، ليصبح أكثر حدة، وعنيفا فيسيء معاملتهم. (معاش، 2016، الصفحات 172-173).

وبطبيعة الحال فإن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، لا تقتصر على المحكوم عليه ومحيطه الأسري فحسب، بل تمتد أيضا إلى المجتمع خاصة من الناحية الاقتصادية، لأن أعداد المؤسسات العقابية بأنواعها وحراستها يكلف الدولة نفقات مالية ضخمة، هذا في الحالة التي تكون فيها هذه المؤسسات أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم، أما إذا كانت للإصلاح فستكلف الدولة بأموال أخرى إضافية، تعجز عن تأمينها، بسبب كثرة المحكومين عليهم، وزيادة أعدادهم سنويا. (معاش، 2016، صفحة 168)

إضافة إلى تأثيرها على النظام العقابي وبصفة خاصة مشكل الاكتظاظ بالمؤسسات

وباستعمال المشرع مصطلح "الحبس" بدلا من مصطلح "السجن"، يكون بذلك يقصد الجنع وليس الجنائيات، لأن الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية، ومقررة لجرائم الجنع والمخالفات، ويكون بوضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية، طيلة المدة المحكوم بها، أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الأقصى عن خمس سنوات، ولا ينقص عن يوم واحد. وتختلف هذه المدة في مادة الجنع عن المخالفات. حسب ما هو مقرر في قانون العقوبات. (بوعلي سعيد، 2015، صفحة 194)

3.1.3. أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات:

لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 5 مكرر 7 أعلاه " أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا"، وبالتالي:

- إذا حكم القاضي بعقوبة أربع سنوات، فلا يستفيد الشخص المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- وإذا كانت العقوبة ثلاث سنوات أو أقل، فهنا يستفيد المحكوم عليه من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

4.1.3. أن يكون الحكم نهائيا:

اشترط المشرع أيضا للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أن يكون الحكم نهائيا، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 5 مكرر 7، والتي تنص: "يمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل

اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 من القانون أعلاه، على: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة عليها."

بمعنى آخر إذا سبق الحكم على ذلك الشخص المحكوم عليه، بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الالكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب يتواجد فيه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فهنا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبالتالي فإن الشخص المسبوق، الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس، ولم يخل بالالتزامات المترتبة عنها، يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة مرة أخرى.

1.3. 2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اشترط المشرع أيضا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 أعلاه: "أن تكون العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمحكوم عليه، أو الفعل الذي ارتكبه، لا تتجاوز خمس سنوات حبسا."

بمعنى أن تكون عقوبة الجريمة الأصلية لا تتجاوز خمس سنوات.

الشخص المحكوم عليه نهائياً طيلة مدة العقوبة.....سوارا الكترونيا"

ومن تم لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الشخص المحكوم عليه الذي لم تتوافر فيه تلك الشروط القانونية، ولا يعد ذلك مساساً بمبدأ المساواة الذي كرسته المادة 37 من (دستور، 2020)، التي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية....."، لكون عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تطبق على الشخص المحكوم عليه، متى توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة.

هذا ويلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع قد نص على عدة شروط قانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أنه لم يحدد الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ هذه العقوبة البديلة، والتي تقوم أساساً على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

لذا فعلى المشرع الإسراع في إصدار النصوص القانونية التي تحدد هذه الشروط التقنية.

2.3. تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تضمن القانون رقم 24 – 06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، أحكاماً قانونية جديدة تتعلق أساساً بإجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بجزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة.

2.3.1. إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إذا ما توافرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإن قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لكن يتعين عليه حسب ما جاء في المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06 أن يعرضها على المحكوم عليه نهائياً، بقبولها أو رفضها.

وبقبول المحكوم عليه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينطق القاضي بتلك العقوبة، في حضور المحكوم عليه وبموافقته ويشير إلى ذلك في الحكم، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 9 من القانون نفسه.

وعليه وباشتراط المشرع موافقة المحكوم عليه، على عقوبة الوضع المراقبة الإلكترونية يكون قد حرص على حماية الحق في الحياة الخاصة للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هذا الحق الذي كرسته المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.....يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

هذا وحسب المادة 5 مكرر 9 من القانون نفسه، فإن قاضي الحكم يقوم بتنبيه المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية. إلى أنه في حالة ما إذا لم يلتزم بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة، تنفذ عليه عقوبة الحبس، التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويشير إلى ذلك في الحكم.

هذا وبصدور الحكم والذي يشترط فيه أن يكون نهائياً، كما سبق التطرق إليه أعلاه، يقوم قاضي الحكم بإحالة الملف إلى قاضي تطبيق

بعد استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يلتزم المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، بالالتزامات المترتبة على تلك العقوبة، كالالتزام بالبقاء في المكان المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبالتالي وفي حالة ما إذا تجاوز المحكوم بالمراقبة الالكترونية حيز المكان الذي يجب أن يتواجد فيه طوال المدة المذكورة أعلاه. دون ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، وكذا في حالة ما إذا جاء قاضي تطبيق العقوبات الى المكان المحدد من طرفه لاقامة المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو أرسل ضابط شرطة فمثلا، ولم يجد المحكوم عليه في ذلك المكان، فإن هذا الأخير يعد مخلا بالتزاماته المترتبة عن تلك العقوبة، فيدخل السجن لينفذ ماتبقى من العقوبة المحكوم بها عليه داخله، مع احتساب المدة التي قضاه تحت المراقبة الالكترونية، وهذا وفقا لنص لمادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 24-06.

هذا وقد نص المشرع من خلال المادة 5 مكرر 11 من القانون نفسه، على أنه إذا تسبب الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية في اتلاف أو تعطيل الجهاز الالكتروني المخصص للعقوبة، تطبق عليه عقوبة جريمة الهروب، وهي من شهرين الى ثلاث سنوات، وذلك حسب المادة 188 من الأمر رقم (66-156)، مؤرخ في 8 جوان 1966)، والمتضمن قانون العقوبات، وهذا زيادة على ماهو محكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

هذا وإذا سبق الحكم على الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

العقوبات، هذا الأخير الذي يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 24-06 أعلاه، بما يلي:
- السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والفصل في فيما يثور بشأنها من إشكالات.

- لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، طوال مدة العقوبة بحيث يراعي مثلا ظروف عمل ذلك المحكوم عليه فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه، وألا يخرج عليه.

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مكانا معيناً للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، والذي يجب البقاء فيه، وعدم الخروج منه، كالمنزل مثلا أو الحي فقط وذلك إذا كانت الجريمة التي ارتكبتها خطيرة.

- التأكد تلقائيا من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطرا على صحة المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو بناء على طلب هذا الأخير، وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ تلك العقوبة.

- الترخيص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالخروج عن مكان الإقامة المحدد، في حالتين تم الإشارة إليهما سابقا، وهما:

الحالة الأولى والتي تكون بغرض الدراسة واجتياز امتحان.

أما الحالة الثانية فللدافع صحي للعلاج مثلا في مستشفى بعيد عن مكان الإقامة المحدد.

2.3. 2. جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لكنه لم يحدد الشروط التقنية، التي تتطلبها تنفيذ هذه العقوبة.

- حرص على حماية حق المحكوم عليه في الحياة الخاصة، وكذا الحفاظ على صحته....

- أخضع المشرع الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية لعدة التزامات، وفي حالة اخلاله بها دون سبب مشروع، فإنه يدخل الى السجن لينفذ ماتبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، داخله مع احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية.

- إذا تسبب الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية في اتلاف أو تعطيل الجهاز الالكتروني المخصص للعقوبة عمدا، تطبق عليه عقوبة جريمة الهروب، زيادة على ما هو محكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- يحرم الشخص غير الملتزم بالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، من الاستفادة من هذه العقوبة البديلة للحبس مرة أخرى.

- عدم إحالة المشرع من خلال القانون رقم 24-06 الى التنظيم، رغم أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تتطلب اصدار نصوص تنظيمية بغرض تجسيدها على أرض الواقع.

وعليه يمكن القول أن: المشرع قد وفق الى حد ما في إرساء منظومة قانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكنها غير متكاملة الأحكام، نظرا لبعض النقائص التي تخللتها.

لذا وبغرض إنجاح عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يمكن تقديم المقترحات التالية، وهي:

وأخل بالالتزامات المترتبة عنها، فهنا يحرم من الاستفادة من هذه العقوبة مرة أخرى، كما سبق دراسته في الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 7 أعلاه.

4. خاتمة:

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كتوجه جديد في المنظومة العقابية الجزائرية، فقد تم التوصل الى جملة من النتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

- تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، والتي استحدثها المشرع الجزائري مؤخرا من خلال تعديله لقانون العقوبات في أفريل 2024، لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية خارج السجن، لكن بطريقة مبتكرة تعتمد أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

- من أهم الأسباب التي أدت بالمشرع الى الأخذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو التوجه نحو منظومة عقابية حديثة مواكبة للتكنولوجيا، وكذا الرغبة في استبعاد الآثار السلبية للعقوبات السالبة الحرية، بغرض اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وإعادة ادماجهم في المجتمع، وكذا لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والأعباء المالية على الدولة.

- باستعمال المشرع لمصطلح "الحبس" دون مصطلح السجن، يكون قد اعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اجراء يخص الجناح فقط دون الجنايات.

- اشترط المشرع عدة شروط قانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،

المركز الجامعي افلو، المجلد 1، العدد 2، 1 جوان 2018.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). جريدة رسمية عدد 82، صادرة في: 30 ديسمبر 2020.

- أمر رقم 66-156. (مؤرخ في: 8 جوان 1956). يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في: 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).

- قانون رقم 18-01. (مؤرخ في: 30 جانفي 2018).

يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 5 صادرة في: 30 جانفي 2018.

- قانون رقم 24-06. (مؤرخ في: 28 أفريل 2024). يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في: 30 أفريل 2024.

مواقع الانترنت:

- <https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11-11-19-47> ، (2024/09/02)

باللغة الفرنسية:

- Landreville, PIERRE. (1999). la surveillance électronique des délinquants, un marché expansion: devance et societe: devance et societe, 1999, vol 23, N 1.

- ضرورة النص على الشروط التقنية لتنفيذ وتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لكون هذه الأخيرة تقوم أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

- الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية، التي لم تصدر بعد، من أجل ضمان التطبيق السليم لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

- الإسراع في التجسيد الفعلي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أرض الواقع.

5. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

المؤلفات:

- سارة معاش. (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري. الإسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.

- سعيد بوعلي، دنيا رشيد. (2015). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. الدار البيضاء الجزائر: دار بلقيس للنشر.

- عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي. (2022). علم العقاب. دار البيضاء، الجزائر: دار بلقيس للنشر.

- على عبد القادر القهوجي. (2009). علم الاجرام وعلم العقاب. مصر: مطابع السعدني.

- محمد عبد الله الوريكات. (2009). أصول علي الاجرام والعقاب. عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

المقالات:

- رتيبة بن دخان. (2018). الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في التشريع الجزائري. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.